


Distr.: General
17 February 2015

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٢٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/69/481)]

١٥٠/٦٩ - تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٢/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧^(١) و ٢/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٢) و ٧/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٣) وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٤)، وإلى جميع استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل^(٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/69/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531



الرجاء إعادة الاستعمال



التمييز ضد المرأة^(٦) وبروتوكوليهما الاختياريين^(٧) تشكل مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان^(٨) ومنهاج عمل بيجين^(٩) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٠) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١١) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٢) وعمليات الاستعراض التي أجريت لها بعد مرور ٥ سنوات و ١٠ سنوات و ١٥ سنة وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٣) والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والفتاة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٤) التي أعيد تأكيدها في قرار الجمعية ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ تشير إلى البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ويتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويشكل علامة فارقة في نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع حد لها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٣٣/٣، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوينهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣) القرار ٢/٥٥.

(١٤) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشير كذلك إلى توصية لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين بأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باتخاذ مقرر تنظر بموجبه في مسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"^(١٥)،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه وبأنه يؤثر سلبا في حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات ويطال ما بين ١٠٠ مليون و ١٤٠ مليون امرأة وفتاة في جميع أنحاء العالم، يضاف إليهن عدد يقدر بـ ٣ ملايين فتاة يتعرضن كل سنة لخطر الخضوع لهذه الممارسة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة تشكل خطرا جسيما يهدد صحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية، مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وقد تؤثر سلبا في الأمهات والمواليد قبل الولادة وأثناءها وقد تهدد حياتهم، وأن نبذ هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال عملية شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، فتيانا وفتيات، ونساء ورجالا،

وإذ يساورها القلق من وجود دلائل على ازدياد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على يد عاملين في المجال الطبي في جميع المناطق التي تمارس فيها تلك العمليات،

وإذ تسلم بأن المواقف وأتماط السلوك التمييزية السلبية تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهم، وبأن هذه المواقف النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تسلم أيضا بأن حملة الأمين العام تحت شعار "اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" وقاعدة البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ساهمتا في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا الالتزام الذي أعلنته ١٠ كيانات تابعة للأمم المتحدة^(١٦) في

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧، والتصويب (E/2012/27) و (Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٦) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية.

البيان المشترك بين الوكالات المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ المتعلق بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعمل المضطلع به في إطار البرنامج المشترك المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بهدف التعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

وإذ تبنى على الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول والإجراءات المتواصلة التي تتخذها، منفردة ومجموعة، والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنفيذ قرارها ١٤٦/٦٧،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين^(١٧)،

وإذ تلاحظ بخيبة أمل، في هذا الصدد، استمرار الحاجة إلى المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٦٧ والتي لم تقدم، بشأن الأسباب الجذرية والعوامل المساعدة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومدى انتشارها على الصعيد العالمي وتأثيرها في النساء والفتيات، مع أدلة وبيانات وتحليل للتقدم المحرز حتى الآن وتوصيات ذات منحنى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومن العناصر الفاعلة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والعامله في هذا المجال وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من ازدياد الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والتركيز على نبت تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا تزال هذه الممارسة قائمة في جميع مناطق العالم، وكثيرا ما يتزايد انتشارها في صفوف النساء والفتيات المهاجرات،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من نقص الموارد الهائل الذي لا يزال قائما ومن العجز في التمويل الذي يجد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن سرعة تنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة^(١٨)، الذي قررت فيه أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة

(١٧) A/69/211.

(١٨) A/68/970 و Corr.1.

التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تلاحظ أن التقرير يؤكد أهمية القضاء على جميع الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

١ - تؤكد أن تمكين النساء والفتيات أمر أساسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٦) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) والتزاماتها بتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٨) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٩) ومنهاج عمل بيجين^(٩) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٠) ونتائج دورة الجمعية الاستثنائية المعنية بالطفل^(١٠)؛

٢ - تهيب بالدول أن تكثف التركيز على وضع استراتيجيات وقائية شاملة، بما في ذلك تعزيز حملات التثقيف والتوعية والتعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين وغير الرسميين لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة مباشرة في هذا المسعى ولضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية والمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة ومقدمو الرعاية الصحية والمجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والأشخاص الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الوالدين والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلباً في النساء والفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بجميع أشكاله؛

٣ - تهيب أيضاً بالدول أن تعزز برامج الدعوة والتوعية، وأن تحفز الفتيات والفتيان على المشاركة بهمة في وضع برامج للوقاية من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تشرك في هذا العمل قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والأسر، وأن توفر مزيداً من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد للأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية؛

(١٩) القرار ٤٨/١٠٤.

(٢٠) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

٤ - **تحت** الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، ولا سيما عن طريق الحملات التثقيفية، بما في ذلك سن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف، ومحاسبة الجناة؛

٥ - **تحت أيضا** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعيا إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحت كذلك الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والنساء والفتيات المعرضات لهذا الخطر، بطرق منها استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي، وإيجاد سبل انتصاف أخرى، حسب الاقتضاء، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أحوالهن الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل مساعدة النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لهذه الممارسة؛

٦ - **تحت كذلك** الدول على النهوض بالتعليم المعزز للقدرات الذي يأخذ في الاعتبار المنظور المراعي لنوع الجنس عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

٧ - **تحت** الدول على أن تكفل جعل الحماية وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللواتي خضعن لتشويه الأعضاء التناسلية أو المعرضات لهذا الخطر جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج التي تتصدى لهذه الممارسة، وأن توفر للنساء والفتيات سبل الوقاية والاستجابة المتعددة القطاعات والمنسقة والمتخصصة والميسورة والجيدة النوعية، تشمل التعليم، وكذلك الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية التي يقدمها العاملون المؤهلون، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لآداب مهنة الطب؛

٨ - **تهيب** بالدول كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شاملة ذات نطاق متعدد التخصصات وتتضمن مواعيد زمنية لتحقيق الأهداف وأهدافا ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على نحو فعال، وتعزز مشاركتها، بما في ذلك

مشاركة الفئات المتضررة والمجتمعات المحلية التي تتبع هذه الممارسة والمنظمات غير الحكومية، في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

٩ - تحث الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة لصالح النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية. بما يكفل حماية الفتيات من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

١٠ - تهيب بالدول أن تعد حملات وبرامج للإعلام والتوعية للتواصل بشكل منتظم مع الجمهور والمتخصصين ذوي الصلة والأسر والمجتمعات المحلية، بسبل منها وسائل الإعلام وبت مناقشات عن طريق الإذاعة والتلفزيون تتناول موضوع القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١١ - تحث الدول على اتباع نهج شامل منتظم مراعاة للاعتبارات الثقافية ينطلق من منظور اجتماعي يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٢ - تحث أيضا الدول على كفالة الوفاء على الصعيد الوطني بالالتزامات والتعهدات التي قطعتها على نفسها على الصعيدين الدولي والإقليمي بوصفها دولا أطرافا في مختلف الصكوك الدولية التي تكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة؛

١٣ - تهيب بالدول أن تضع سياسات وقواعد تكفل تنفيذ الأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة على نحو فعال، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

١٤ - تهيب أيضا بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات، وبخاصة الأشكال غير الموثقة بشكل تام من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تضع مؤشرات إضافية تكفل قياس التقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة على نحو فعال وأن تعزز تبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالوقاية من هذه الممارسة والتخلي عنها على المستويين الإقليمي والإقليمي؛

١٥ - تحث الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٦ - تهيب بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ودعمها وتنفيذها، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمتخصصين المعنيين وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية للنساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللاتي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

١٧ - تهيب أيضا بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى نبذ هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين؛

١٨ - تهيب بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللاتي تعرضن لذلك بالفعل؛

١٩ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم بقوة، بطرق منها زيادة الدعم المالي، المرحلة الثانية من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير، والذي يستمر حتى عام ٢٠١٧، والبرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٠ - تؤكد أن بعض التقدم قد تحقق في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة^(١٦) الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥، بالاتساق مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢١ - تشجع الرجال والفتيان على اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل في شراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف والممارسات التمييزية ضد المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

٢٢ - هيب بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الأطراف صاحبة المصلحة أن تواصل الاحتفال بيوم ٦ شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٣ - هيب بالدول أن تُحسّن جمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية التي لا بد منها لسنّ القوانين ووضع السياسات التي تستند إلى الأدلة وتصميم البرامج وتنفيذها ورصد القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع أنظمة جمع البيانات القائمة؛

٢٤ - تقر بالحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتقر في هذا الصدد بأهمية إيلاء المسألة الاعتبار الواجب في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٦ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات عن الأسباب الجذرية والعوامل المساعدة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومدى انتشارها على الصعيد العالمي وتأثيرها في النساء والفتيات، يضمه أدلة وبيانات وتحليلات للتقدم المحرز حتى الآن وتوصيات ذات منحى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة.

الجلسة العامة ٧٣

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤